مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٦ المجلد ١٦/ العدد ٢

الحماية الجنائية للأطفال من مظاهر الاستغلال
دراسة تحليلية في ضوء القوانين العراقية

م.م زينب ابراهيم حسن
جامعة كركوك / كلية القانون والعلوم السياسية

البريد الإلكتروني Email : zainabibrahim@uokirkuk.edu.iq

الكلمات المفتاحية: الحماية الجنائية ، الأطفال ، مظاهر الاستغلال.

كيفية اقتباس البحث
حسن ، زينب ابراهيم ، الحماية الجنائية للأطفال من مظاهر الاستغلالدراسة تحليلية في ضوء القوانين العراقية،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، شباط ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٢ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Criminal protection of children from forms of exploitation
An analytical study in light of Iraqi laws

M.M. Zainab Ibrahim Hassan
Kirkuk University / College of Law and Political Science

Keywords : Criminal protection, children, forms of exploitation .

How To Cite This Article
Hassan, Zainab Ibrahim , Criminal protection of children from forms of exploitationAn analytical study in light of Iraqi laws,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, February 2026,Volume:16,Issue 2.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract
This research addresses the most common forms of child exploitation, such as economic exploitation, sexual exploitation, and organized begging, while analyzing the reasons that contribute to the expansion of these phenomena. We also focused on evaluating the effectiveness of Iraqi penal texts and their adequacy in providing realistic protection for children. We showed that there is a clear gap between what the law stipulates in terms of guarantees and what reality witnesses in terms of weak implementation, whether due to the inadequacy of supplementary legislation, the absence of institutional mechanisms capable of enforcing the law, and the limited prevention and deterrence measures. We concluded that criminal protection for children cannot be effectively achieved unless it is supported by specialized legislation and supervisory bodies that possess real powers .We divided this research into two sections. In the first, we addressed the nature of criminal protection for children against exploitation, dividing it into two subsections. The first subsection explored the concept of criminal protection for children against exploitation, while the second outlined children's rights in the 2005 Constitution of the Republic of Iraq. In the second section, we

examined the manifestations of child exploitation and the legislative and practical gaps in implementing this protection. This section comprised three subsections: the first addressed the exploitation of children in begging, the second in child labor, and the third in the sexual exploitation of children. We concluded our research by including the most important findings and recommendations.

الملخص

يعالج هذا البحث الصور الأكثر شيوعاً لاستغلال الاطفال مثل الاستغلال الاقتصادي، والاستغلال الجنسي، والتسول المنظم مع تحليل الاسباب التي تساهم في أتساع هذه الظواهر، كما ركزنا على تقويم فعالية النصوص العقابية العراقية ومدى كفايتها في توفير حماية واقعية للأطفال، وبينا وجود فجوة واضحة بين ما يقرره القانون من ضمانات وما يشهده الواقع من ضعف في التطبيق سواء بسبب قصور التشريعات المكملة، او غياب الاليات المؤسسية القادرة على إنفاذ القانون ومحدودية إجراءات الوقاية والردع، وتوصلنا الى ان الحماية الجنائية للأطفال لا يمكن ان تتحقق بصورة فعالة ما لم تدعم بتشريعات متخصصة وجهات رقابية تمتلك صلاحيات حقيقية. قسمنا بحثنا هذا الى مبحثين، اذ تطرقنا في الأول منها الى ماهية الحماية الجنائية للأطفال من الاستغلال وقسمناها الى مطلبين، ففي الأول بحثنا عن مفهوم الحماية الجنائية للأطفال من الاستغلال، وفي الثاني بينا حقوق الطفل في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، اما في المبحث الثاني بحثنا مظاهر استغلال الاطفال والثغرات التشريعية والعملية في تطبيق الحماية وضمن ثلاثة مطالب، بحثنا في الأول استغلال الاطفال في التسول، وفي الثاني استغلال الاطفال في العمالة، وفي الثالث الاستغلال الجنسي للأطفال. وختمنا بحثنا بادراج اهم الاستنتاجات والتوصيات.

المقدمة

الطفل مخلوق بشري ضعيف له حقوق انسانية اساسية ينبغي على الهيئات الداخلية والدولية العمل على ضمان تحقيقها وتمتع الطفل بها، فالأطفال وبسبب ضعفهم البدني والعقلي يعتبرون اكثر فئة يتم استغلالها وتعريضها للخطر سواء في التسول أو استغلال عملهم لخدم في البيوت أو المقالع والمناجم والزراعات والصناعات التي تأخذ شكل العبودية في بعض الأحيان، أو يساء استغلالهم جنسياً في البغاء والدعارة ومعرضين للفسق والفجور، وقد أخذ يأخذ منحاً خطيراً يهدد اخلاقيات المجتمع البشري بأسره، وأمام تفاقم وتزايد هذه الانتهاكات والاعتداءات على هذه الفئة الضعيفة قامت الدول في تشريعاتها الداخلية ومنها العراق بسن العديد من القوانين

التي تقرر في نصوصها حماية خاصة للطفل ومهما كان مركز هذا الاخير سواء أكانت ضحية ام جانح أو حدث، وانطلاقاً من ذلك يمكن طرح الاشكالية الاتية:

مشكلة البحث

١- ماهي الضمانات القانونية الجنائية لحماية الطفولة على ضوء التشريعات الداخلية.

٢- الوقوف على أوجه النقص والقصور في التشريعات الداخلية ومناقشتها من أجل الاشارة الى مواطن الخلل.

٣- تشتت النصوص بين قوانين عدة وغياب قانون موحد ومتكامل يحمي الطفل من الاستغلال.

اهداف البحث

نهدف من خلال البحث الى توضيح الاطار القانوني لحماية الطفل في التشريع العراقي من شتى صور استغلال الجسدي أو الاقتصادي أو النفسي، وتحليل مدى فعالية الحماية الجنائية المقررة للطفل في القانون العراقي وذلك ببيان ما اذا كانت النصوص الحالية وافية للتقليل أو الحد من مظاهر الاستغلال ام انها قاصرة عن مواجهة تلك المشكلة وتحتاج الى تطوير وتعديل.

سبب اختيار الموضوع

يأتي هذا البحث استجابة لحاجة المجتمع الى تسليط الضوء على مدى كفاية الحماية الجنائية التي وفرها المشرع من خلال القوانين لمواجهة مظاهر الاستغلال التي اخذت تزداد يوما بعد يوم بحق الاطفال باعتبارهم الفئة الأضعف والاكثر عرضة للانتهاك، كما ان هذا الموضوع يأتي نظراً لما يشهده الواقع المعاصر من مظاهر استغلال بحق الاطفال بشتى الطرق سواءً أكان الاستغلال جسدياً أو نفسياً أو اقتصادياً.

منهجية البحث

سنتناول في بحثنا المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية المرتبطة بموضوع البحث.

هيكلية البحث

قسمنا بحثنا هذا الى مبحثين، اذ تطرقنا في الأول منها الى ماهية الحماية الجنائية للأطفال من الاستغلال وقسمناها الى مطلبين، ففي الأول بحثنا عن مفهوم الحماية الجنائية للأطفال من الاستغلال، وفي الثاني بينا حقوق الطفل في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، اما في المبحث الثاني بحثنا مظاهر استغلال الاطفال والثغرات التشريعية والعملية في تطبيق الحماية وضمن ثلاثة مطالب، بحثنا في الأول استغلال الاطفال في التسول، وفي الثاني استغلال الاطفال في العمالة، وفي الثالث الاستغلال الجنسي للأطفال. وختمنا بحثنا بادراج اهم الاستنتاجات والتوصيات.

المبحث الأول

ماهية الحماية الجنائية للأطفال من الاستغلال

يعد الحماية الجنائية التي اعتمدها المشرع لمواجهة ظاهرة الاستغلال الموجهة ضد الاطفال من اهم وسائل الحماية المقررة لأن في استغلالهم اعتداء ومساس مباشر على كرامتهم وكيانهم وحقوقهم الاساسية، ولأن الطفل يعتبر اضعف فئة في المجتمع من الناحية الجسدية والنفسية فهم اكثر عرضة لجميع انواع الاستغلال، وإنطلاقاً من خطورة هذه الأمر سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين، في المطلب الأول نتناول مفهوم الحماية الجنائية للأطفال من الاستغلال، وفي المطلب الثاني نبين حقوق الطفل في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

المطلب الأول

مفهوم الحماية الجنائية للأطفال من الاستغلال

سنبين في هذا المطلب المقصود بالمفاهيم (الحماية الجنائية، الطفل، الاستغلال).

أولا: الحماية الجنائية

يقصد بالحماية الجنائية هنا، مجموعة من الوسائل والاساليب التي يضعها المشرع من أجل حماية حق الطفل وذلك بإقرار نصوص تشريعية للمعاقبة على الأفعال التي تضر الطفل أو تعرض حياته أو سلامة جسده للخطر أو لتشديد العقاب على بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له عندما يكون المجنى عليه طفلاً، والحماية هنا غالباً تكون حماية موضوعية، كما ان هناك قواعد اجرائية لحماية الاطفال المجني عليهم في جرائم معينة، حيث بات موضوع حماية الطفل من أهم القضايا المتداولة على الصعيدين الوطني والدولي، اذ اصبحت كل الدول تسعى الى تحقيق الحماية لهذه الفئة لكون الطفولة هي الأرض الخصبة لمستقبل كل أمة[١].

وأن نهوض الأمم يبدأ من الاهتمام بالطفل ذكراً كان ام انثى وهذا الاهتمام ينصب على عدة مستويات، سواء على مستوى ذات الطفل أو على مستوى حياته ومستقبله وملامح شخصيته[٢]، وان حماية الطفل والاهتمام به ليس موضوعاً حديثاً ابتدعته القوانين والمواثيق الدولية الحديثة بل ان القوانين القديمة عند الفراعنة والآشوريين قد أولت الموضوع ما يستحقه من الأهمية، وتضمنت هذه القوانين ومنذ القدم احكاماً وقواعد لحماية ورعاية الطفولة، كما أولت الشريعة الإسلامية موضوع الطفولة كل الاهتمام هذا الموضوع الخطير في استمرار الحياة البشرية ووصلت فيه إلى درجات من الاهتمام والحماية لم تصل إليها بعد أحدث القوانين الوضعية[٣].

ان الدعوة إلى الاهتمام بالطفولة لم تبق محصورة ضمن نطاق الشريعة أو التشريعات الداخلية بل تطورت وخرجت إلى النطاق الاقليمي والدولي من خلال السعي الحقيقي لأبرام المعاهدات والمواثيق الدولية التي تضمن حقوق الطفل ضمانة كافية وبالتأكيد كل هذه التوجهات كان له صداه في التشريعات الداخلية، وبالرجوع الى التشريعات الداخلية العراقية نجد بأنه أولى الطفل الحماية الكافية من خلال تشريعاته ومن هذه التشريعات قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وقانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل، ولم تقتصر الحماية القانونية للطفل على التشريعات الجنائية بل حرص على توفير هذه الحماية في القوانين المدنية ايضاً ومن هذه القوانين قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل وقانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠ المعدل وهذه التشريعات بشقيها الجزائي والمدني قد جاءت لأجل ضمان حماية حقوق الطفل في الاحكام التي تقررها المحاكم[٤].

ثانياً: تعريف الطفل

أ- الطفل لغة

ان طِفْل بكسر الطاء وتسكين الفاء كله مفرد جمعُها أطفال، ويطلق للذكر والأنثى على حدٍ سواء، وهي الجزء من الشيء والمولود مادام ناعماً دون البلوغ والطفل أول الشيء والطفل أول حياة المولود حتى بلوغه[٥].

والطفل يعنى المولود، والولد يقال له كذلك حتى البلوغ[٦]. تطبيقاً لما جاء في القرآن الكريم (وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا)[٧]، وفي الحديث الشريف قال النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق).

ب- الطفل في الاصطلاح

اختلف الفقهاء في تحديد تعريف الطفل فقد عرف الطفل بأنه (من كان دون سن التمييز، بحيث لا يدري من هو لصغر سنه، ولا يميز عورات النساء والرجال لصغره، ولا يقال لمن تجاوز سن التمييز طفل: بل هو صبي، ويافع ، ومراهق)[٨]. كما جاء في تعريف الطفل بأنه (طور يمر به كل إنسان، يبدأ من حين الولادة إلى البلوغ)[٩].

وبتحري مفهوم الطفل فإنه يبنى على المرحلة الأولى من عمر الانسان والتي تبدأ بالولادة، فالطفولة هي المرحلة من الميلاد الى البلوغ، وهي اهم مراحل نمو الشخصية والتكوين، وهي مرحلة تدريب واعداد للطفل للقيام بالدور المطلوب منه في الحياة[١٠]. ويرى علماء النفس بأن مرحلة الطفولة تبدأ من مرحلة تكوين الجنين في بطن امه اي تبدأ من مرحلة الحمل والذي

تختلف مظاهره من شخص إلى آخر ومن جنس الى آخر وتبدأ من المرحلة الجنينية وتنتهي بالبلوغ الجنسي[١١].

ج- الطفل في الاصطلاح القانوني

لقد اختلفت القوانين الوضعية الداخلية في تعريفها للطفل وذلك لاختلافها في تحديد سن التمييز وسن الرشد. فالطفل من وجهة نظر القانون هو الأنسان الكامل التكوين والخلق ويمتلك قدرات جسمية وعقلية وعاطفية وحسية، إلا ان هذه الملكات يحتاج إلى النضج والتفاعل بالسلوك البشري لينشطها ويدفع بها للعمل وفي ضوء هذه الظواهر والمعطيات ينمو الاتجاه السلوكي الادراكي لدى الطفل وفي المجتمع الذي يعيش فيه[١٢].

كما اختلفت التشريعات الداخلية في تسمية الطفل منها ما يطلق عليه الصغير وهو إما مميز أو غير مميز، وسن التمييز هو سبع سنوات كاملة[١٣]. اي ما دون سن السابعة يعتبر صغير غير مميز، أما سن الرشد هو فهي ثمانية عشر كاملة[١٤]. ومنها ما يطلق عليها الحدث ففي قانون رعاية الاحداث رقم (76) لسنة ١٩٨٣ وفي المادة (٣) منه فقد بين بأن الصغير هو من يتم التاسعة من عمره، أما من تجاوز سن التاسعة ولم يتم الثامنة عشر فقد اسماه بالحدث وهنا قسم الفئة العمرية الى قسمين القسم الأول هو من أتم التاسعة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة وسمي بالصبي، إما القسم الثاني وهو من اتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة ويسمى بالفتى. أما في قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٠ المعدل وفي المادة (٣/أولاً) منه فقد حدد مفهوم الصغير بأنه الذي لم يبلغ سن الرشد وهو تمام الثامنة عشر من العمر، واعتبر من أكمل الخامسة عشر وتزوج بإذن المحكمة كامل الأهلية، نستنتج بان التشريعات العراقية لم تستخدم تعريفاً موحداً للطفل بل جاءت بعدة الفاظ (حدث، قاصر، صبي، فتى).

والمادة (١) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٩٤ عرفت الطفل بأنه (كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق على الطفل)

اما على المستوى الدولي نجد بأن العديد من الاتفاقيات الدولية قد تعرضت لحقوق الطفل ولم تحدد مفهومه فالعهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية الصادران سنة ١٩٦٦ والاعلان العالمي لحقوق الأنسان الصادر سنة ١٩٤٨ قد أشارا الى حاجة الطفل إلى الرعاية والحماية دون تحديد عمره وكذلك الحال بالنسبة الى اعلان جنيف لحقوق الطفل سنة ١٩٤٢ واعلان حقوق الطفل لسنة ١٩٥٩ اللذان اشتملا على مبادئ عامة لحماية الطفل دون تحديد تعريف لمفهوم الطفل[١٥].

والملاحظ ان تعريف الطفل جاء منسجماً مع التعاريف التي وردت في المادة (١٠٦) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل والمادة (٣) قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل والمادة (٣) قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٠ المعدل.

ثالثا: الاستغلال

الاستغلال لغة: هو (فعل من استغل يستغل استغال استغلالاً فهو مستغل، المفعول مستغل استغل عبده أي اخذ غلته، بمعنى انتفع منه دون وجه حق لجاهه أو نفوذه، وجنى من ورائه اغراضاً شخصية[١٦]. وللاستغلال معاني عديدة ومتنوعة في المعاجم الشائعة، من الممكن ان يشير الاستغلال الى استخلاص منفعة من شئ ما أو الاستفادة من ذلك الشئ أو من موقف ما، ومن الممكن ان يشير الى انتقاص طرف عن طرف اخر فهر يركز على العلاقات بين الناس، أي استفادة طرف بطريقة غير عادلة على حساب طرف اخر لغاياتهِ ومصالحهِ الخاصة أو من (خصائصه أو حالته)[١٧].

المطلب الثاني

حقوق الطفل في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

الحقوق المباشرة التي تطرق الى حماية الطفل

المادة (٢٩) أولاً_ب (تكفل الدولة حماية الامومة والطفولة والشيخوخة... وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم).

ثانياً_ (للأولاد حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم).

ثالثاً_ (يحضر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصورة كافة وتتخذ الدولة الاجراءات الكفيلة بحمايتهم).

رابعاً_ (تمنع كل اشكال العنف والقوة والتعسف في الاسرة والمدرسة والمجتمع).

المادة (٣٠/أولاً) (تكفل الدولة للفرد والاسرة- وبخاصة للطفل والمرأة- الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الاساسية للعيش في حياة كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم).

المادة (٣٤) أولاً (التعليم عامل اساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة وهو الزامي في المرحلة الابتدائية وتكفل الدولة مكافحة الأمية).

ثانياً_ (التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله).

إن المواد الدستورية اعلاه قد تضمنت مبادئ راسخة تتعلق بحماية الاسرة والطفولة، وضمان العيش الكريم، وتأمين التعليم الالزامي والمجاني. غير إن الواقع العملي يكشف عن فجوة واسعة

بين النصوص الدستورية ومتطلبات تنفيذها بسبب قصور التشريعات المكملة لا سيما قانون حماية الطفل وضعف المؤسسات والأليات التنفيذية وتردي الواقع الخدمي والتعليمي وهيمنة العادات الاجتماعية والمشاكل الاقتصادية على تطبيق النصوص مما جعل هذه المواد دستورية مواد نظرية غير مطبقة فعلياً وبالتالي أوجد عدم توافق بين النص الدستوري والواقع.

الحقوق الغير مباشرة التي تطرق الى حماية الطفل

المادة (١٤) اشارت الى المساواة وعدم التمييز بين العراقيين بسبب الجنس أو العرق.... الخ.

المادة (١٥) اشارت الى الحق في الحياة والامن والحرية ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها الا وفقا لقانون وهذا يشمل الاطفال.

المادة (٣٠/ثانياً) (تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أواليتم أو البطالة).

المادة (٣١/أولاً) (لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف انواع المستشفيات والمؤسسات الصحية).

المادة (٣٢) (تراعى الدولة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة، وتكفل تأهيلهم بغية دمجهم في المجتمع، وينظم ذلك بقانون).

المادة (٣٣) اشارت الى الحق في العيش في ظروف بيئية سليمة.

المادة (٣٧/ثالثاً) (يحرم العمل القسري السخرة والعبودية وتجارة العبيد الرقيق، ويحرم الاتجار بالنساء والاطفال، والاتجار بالجنس).

المادة (٤١) (العراقيون احرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية، حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم وينظم ذلك بقانون).

ان المواد السابقة الذكر قد أكدت جميعها بصورة مباشرة أو غير مباشرة على حقوق الطفل سواء (المدنية، الاقتصادية، الاجتماعية، والسياسية) في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ولكن هل هذه الحقوق مكفولة؟ وما مدى تطبيقها وتنفيذها؟ وما هي الجهات الرسمية والغير الرسمية المسؤولة عن تنفيذها في العراق؟

ومن التحري عن السياسيات الحكومية تجاه الاطفال يظهر لنا سياسة الاهمال في ادنى مستوى، وقد وصل الى مستويات خطيرة ونتج عنه فقر بنسبة كبيرة من الأسر العراقية مما انعكس سلباً على الاطفال واضطروا الى ترك الدراسة والعمل في سن مبكر وانخفاض المستوى التعليمي للأطفال بسبب قلة المدارس الحكومية وانتشار ظاهرة المدارس الخاصة والاهلية المكلفة بالنسبة

لأغلب الأسر مما أجبر الاطفال الى هجرة المدارس الى سوق العمل أو غيره، وتصاعد مستويات الطلاق وازدياد ظاهرة التفكك الأسري وغلبت المفاهيم القبلية على الاسس المدنية[١٨].

كذلك تعرض الاطفال في العراق لسياسة الحرب والنزوح وتجنيد الاطفال ويعد هذا من ابرز العوامل لارتكاب العنف الجنسي ضدهم نتيجة تجنيد الأطفال للحروب ضمن ميليشيات مسلحة تؤدي بهم إلى الابتعاد عن عوائلهم لفترات ليست قصيرة وبقائهم في المعسكرات مع البالغين وبالتالي تصبح هذه الوضع بيئة مناسبة لإستغلالهم جنسيا، كما ان نزوح الاطفال وتهجيرهم وبقائهم في المخيمات تؤدي بهم الى استخدام الاعتداء الجنسي ضدهم[١٩].

من الملاحظ على بعض مواد الدستور ورود كلمة الدولة بإعتبار انها تكفل حماية الطفل، وعند التقصير في حماية الحقوق منْ الطرف الذي يمكن مسائلته لأن كلمة الدولة تعني العراق أرضاً وشعباً وحكومة وسيادة وهي ليست جهة معينة يمكن إلزامها بعمل شيء، وكان على الأجدر تحديد الجهات المتفرعة عن الحكومة من الدوائر والمؤسسات ذات العلاقة بحقوق الطفل التي يمكن مساءلتها عند التقصير أو الانتهاك.

ان وضع الاطفال في العراق حالياً يشهد العديد من الانتهاكات والخروقات بشكل كبير، فالتشرد اصبحت ظاهرة مع اسبابه المختلفة، سواء كان ذلك بسبب فقدان الأبوين أو بفعل التهجير القسري أو بسبب العمليات الإرهابية، إما عن توفير الحماية الكاملة للطفل فهذا لم يحصل للأسف لإنشغال الحكومات المتعاقبة من بعد ٢٠٠٣ بالصراع الداخلي من أجل السلطة وبطبيعة الحال هذا أدى الى حالة عدم الاستقرار في الدولة العراقية والنهوض بثقافة العنف المنفلت وبكل الوسائل وعلى أثر ذلك شهد العراق ممارسات تدريب الأطفال على يد الممارسات الارهابية واحتراف الاجرام ونقل الاسلحة وتفجير العبوات الناسفة وذبح الأنسان[٢٠].

وكذلك استشراء ظاهرة انتشار التسول في المجتمع العراقي وذلك بفعل استغلال الاطفال لغرض كسب المال في هذا المجال[٢١]. اما عن تشغيل الأطفال فمن خلال تلمس الواقع نجد بأن اعداد غير قليلة من الاطفال قد تركوا مدارسهم وازدحموا في الشوارع والتقاطعات لبيع الحاجيات البسيطة كالعلك والسكائر والماء أو مسح الأحذية وزجاج السيارات.. الخ، اما بالنسبة للرعاية الصحية فيظهر القصور الكبير من هذا الجانب في توفير المعاينة والعلاج للأطفال المعوقين وذو الامراض الخطيرة كالسرطان والامراض المزمنة، لاسيما في ظل انعدام البرامج التي تقصد بها الحكومات المتعاقبة وانعدام الخدمات المطلوبة[٢٢].

المبحث الثاني

مظاهر استغلال الاطفال والثغرات التشريعية والعملية في تطبيق الحماية

يعد الاستغلال الموجه ضد الاطفال انتهاكاً جسيماً لحقوق الطفل، هو يمثل واقعاً عالمياً في جميع دول العالم، واصبحت ظاهرة مقلقة حقيقية تتزايد خاصة في بعض الدول كالعراق وسوريا وليبيا نتيجة الحروب والنزوح والتهجير القسري والفقر وغيرها من الاسباب الأمر الذي يستدعي تدخل المشرع الجنائي في تلك الدول ومنها العراق بتجريم الأفعال التي تعتبر مساس وانتهاك صارخ للحقوق، عليه سوف نتناول مظاهر استغلال الاطفال من خلال ثلاثة مطالب نتطرق الى استغلال الاطفال في التسول أولاً، وفي الثاني الى استغلال الاطفال في العمالة، وفي الثالث الى الاستغلال الجنسي للأطفال.

المطلب الأول

استغلال الاطفال في التسول

اثبتت الدراسات بأن اعمال التسول يمثل عملاً رئيسياً يوجه الاطفال لممارسته، والعائد المالي الذي حصل عليه الطفل من التسول يأخذه منه المتاجر: الذي غالباً ما يكون شخصاً من خارج الاسرة قام باستئجار الطفل من اسرته للمتاجرة به، أو قد يكون المتاجر هو شخص من أفراد اسرة الطفل المتاجر به[٢٣]. أو عن طريق خطف الاطفال الرضع وتربيتهم في أماكن خاصة من أجل تشغيلهم لاحقاً في التسول، وقد تمتد المشكلة إلى قيام الخاطف الى احداث إعاقة دائمة للطفل كبتر الرجلين أو اليدين أو كفقع العينين وذلك لجعل الطفل اكثر تأثيراً واستدراراً لشفقة الاخرين وبالتالي يحقق عوائد مالية أكبر [٢٤].

ويلاحظ ان التسول يكثر بعد الازمات الاقتصادية لأن أبرز اسباب التسول هو الفقر والبطالة اي الحالة الاقتصادية السيئة وكذلك سوء التربية والانفكاك الأسري بسبب طلاق الوالدين وعدم الرقابة الكافية من الأهل والحاجة والحرمان من الأبناء قد تدفعهم للجوء للتسول والطلب من الناس كذلك ضعف الوازع الديني بين الفئات المتسولة[٢٥]. وذلك لأن الدين الاسلامي قد حرم التسول وبين بأنه فعل حرام وذلك استناداً إلى نصوص قطعية من القرآن والسنة[٢٦]. فضلا عن ضعف العقوبة المفروضة حيث ان التشريعات ومنها التشريع العراقي وان كانت تعتبر التسول جريمة الا انها تقرر لها عقوبة بسيطة لا تخرج عن كونها مخالفة أو جنحة بسيطة[٢٧].

وبالرجوع الى المشرع العراقي نجد بأنه تناول موضوع تسول الاطفال في:

أولاً: قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل

نجد بأن هذا القانون قد اشار الى تسول البالغين في المادة (٣٩٠) والتي نصت على (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على ثلاثة اشهر كل شخص اتم الثامنة عشر من عمره وكان له مورد مشروع يتعيش منه أو كان يستطيع بعمله الحصول على هذا المورد، وجد متسولا في الطريق العام أو في المحلات العامة أو دخل دون اذن منزلاً أو محلاً ملحقاً به لغرض التسول).

ثانياً: قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل

وهو من اهم القوانين التشريعية من ناحية معالجة تسول الاطفال، والطفل المتسول ضمن هذا القانون يصنف ضمن فئات الحدث المنحرف أو المعرض للانحراف، فنجد المادة (٢٤/الفقرة١) قد اشار الى انه يعتبر معرضاً للانحراف من وجد متسولاً أو مارس أعمال تتنافى مع الأخلاق العامة أو فاقداً لمن يعيله شرعاً إذا كان دون سن الخامسة عشرة، اما المادة (٢٦) من نفس القانون فقد عالجت تسول الاطفال والتي اجازت للمحكمة تسليم الحدث الى وليه ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات أو احالة الحدث المتسول الى دور الرعاية الاجتماعية للدولة بناءً على تقدير حالته الاجتماعية والنفسية.

ثالثاً: قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢

يفهم من نصوص المواد (١و٥) من هذا القانون على ان استغلال الاطفال لأغراض التسول يدخل ضمن الاتجار بالبشر، ويعد جريمة يعاقب عليها بالسجن المؤقت وبغرامة لا تقل عن خمسة ملايين دينار ولا تزيد عن عشرة ملايين دينار.

رابعاً: اتفاقية حقوق الطفل

سبق للعراق ان صادق على اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٩٤ ومن اهم المبادئ العامة الأربعة لإتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، هي ان جميع الاطفال والشباب لا ينبغي التمييز ضدهم، وينبغي ان تؤخذ مصالحهم الفضلى في الاعتبار ولهم الحق في البقاء والتطور والنماء وحق الاحترام[٢٨]. ومن خلال البحث في التشريعات العراقية لم نجد قانون موحد يعالج موضوع التسول في العراق، بل تتوزع النصوص بين قوانين مختلفة، وهذه القوانين اغلبها تعالج النتيجة وهي التسول ولا تعالج الاسباب كالفقر والبطالة والتفكك الاسري وانعدام الرقابة والازمات الاقتصادية التي حدث في الدول، وان اغلب هذه القوانين قد اغفل جانب مهم من جوانب الوقاية التي تلعبها الدولة في الانقاذ والتأهيل.

المطلب الثاني

استغلال الاطفال في العمالة

تنتشر عمالة الاطفال في المصانع والمقالع والمناجم والتي تأخذ شكل العبودية في بعض الأحيان، وتجد جذورها بشكل رئيس في تفشي الفقر والبطالة، كما ان الذي يساهم إلى حد كبير في توسيع رقعة سقف عمالة الاطفال هي العادات والتقاليد الاجتماعية، وبعض الاطفال يعتبرون المسؤولين الوحيدين عن تأمين لقمة عيشهم وعيش عوائلهم ويعملون دون توفير اية حماية جسدية معرضين انفسهم لخطر الحوادث والأمراض المزمنة لأن ظروفهم العملية والمعيشية هي استغلالية بامتياز حيث انها تفتقر الى الحد الأدنى من متطلبات المعيشة، حيث ينام الطفل في موقع العمل ويتعايشون في ظروف صعبة ودون تحديد ساعات العمل أو الأجر في كثير من الاحيان ولا تصلهم الكهرباء ولا يستخدم أرباب العمل هؤلاء الاطفال كعمال ثابتين لتلافي أي التزامات قانونية تجاههم[٢٩]. ويظل هؤلاء الاطفال بعيدين عن أي رقابة سواء من الدولة أو من الأسرة ولعل من التناقضات أن تكون الدول الكبرى التي يوجد بها اغلب المنظمات العالمية التي تهتم بحقوق الطفل والدفاع عنه هي نفسها التي تقوم مصانعها في الدول الفقيرة باستغلال الاطفال وتعذيبهم بالعمل الشاق مقابل اجور قليلة ومن ابرز الآثار التي تترتب على تشغيل الاطفال هو حرمانهم من التعليم وزيادة نسبة الأمية في المجتمعات التي تعاني من هذه المشكلة[٣٠].

وباستعراض القوانين العراقية التي تناولت موضوع عمالة الاطفال يظهر بأنه قد أولى الموضوع المذكور أهمية وذلك عن طريق تنظيمها من خلال القوانين:

أولاً: دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

أكد الدستور على الاهتمام بالأطفال وشؤونهم ونص في المادة (٢٩/أولا/ب) على (تكفل الدولة حماية ..... الطفولة)، وكذلك نصت الفقرة (ثالثا) من نفس المادة على (يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصورة كافة، وتتخذ الدولة الاجراءات الكفيلة بحمايتهم)، ولكنه لم يشر صراحة الى تجريم عمالة الاطفال وهذا نقص دستوري واضح، وكذلك لم يُفعل المشرع المادة (٢٩/ثالثا) من الدستور وذلك بتوفير الحماية اللازمة للأطفال من الاستغلال الاقتصادي وبقي هذه الفقرة حبراً على ورق دون اي تطبيق، فالدستور يلزم الدولة بحماية الاطفال، ولكن على الارض الواقع هناك الكثير من الاطفال يجبرون على العمل بسبب العوز وعدم وجود الدعم الحكومي، بالتالي يبقى النص الدستوري غير منسجم مع الواقع العملي، فأين هذه الحماية الذي كان من المفترض على المشرع تفعيلها سواء من خلال تشديد العقوبات على من يشغل الأحداث

في اعمال خطرة ومتعبة ولا تتناسب مع اعمارهم أو تشغيل الاطفال دون الحد الأدنى للتشغيل، أو من خلال تفعيل التشريعات التي تلزم المدارس بمتابعة الاطفال المتسربين منها أو من خلال تشجيع وتفعيل دور الاعلام من خلال تسليط الضوء على خطورة عمل الاطفال دون السن القانوني والعقوبات التي يتعرض لها صاحب العمل في حال تشغيله الاطفال دون الالتزام بالضوابط القانونية.

ثانياً: قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥

هذا القانون حدد السن الادنى للعمل في المادة (٧) اذ نصت على (لا يجوز تشغيل من يقل عمره عن ١٥ سنة)، وفي المادة (١١/ثانيا) اشار بأنه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف احكام المواد الواردة في هذا الفصل والمتعلقة بتشغيل الأطفال والتمييز والعمل القسري والتحرش الجنسي وفق كل حالة). وبذلك تكون هذا القانون قد جرم تشغيل الاطفال دون الخامسة عشر من العمر، كذلك قد منع وجرم الاعمال التي تسيئ للأطفال عبر استغلالهم وتشغيلهم. ولكن هل يوجد تطبيق لهذه النصوص التشريعية على ارض الواقع؟؟

ثالثاً: قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) سنة ١٩٨٣ المعدل

اشار هذا القانون في المادة (٢٤) منه إلى اعتبار الطفل مشرداً إذا وجد متسولاً في الأماكن العامة أو مارس متجولاً صبغ الأحذية أو بيع السكائر أو أية مهنة أخرى تعرضه للجنوح وكان عمره اقل من (١٥) سنة.

رابعاً: قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل

أولى هذا القانون حماية خاصة للأطفال اذ أشار في المادة (٣٩٩) منه (يعاقب بالحبس كل من حرض ذكراً أو انثى لم يبلغ عمر احدهما ثماني عشرة سنة كاملة على الفجور أو اتخاذ الفسق حرفة أو سهل لهما سبيل ذلك أو قصد الربح من فعله أو تقاضى أجراً عليه).

المطلب الثالث

الاستغلال الجنسي للأطفال

ان الاستغلال الجنسي هو مشكلة ذات خطر عالمي يعاني منها العالم اجمع وبشكل مستمر وتظهر هذه المشكلة بأشكال ووسائل مختلفة في معظم دول العالم، وان عدم قدرة الاطفال على المقاومة والاستتار على هذه الظاهرة وعدم ايلائها الاهتمام والمعالجة اللازمين من قبل المجتمع الوطني والدولي زاد المشكلة تعقيداً[٣١].

فالاستغلال الجنسي هو الاعتداء على الطفل من قبل الراشد والبالغ العاقل سواء عن طريق الاغواء أو الأغراء أو الاستدراج لإستغلاله جنسياً[٣٢]. وتجدر الاشارة إلى ان الاستغلال الجنسي يتخذ ثلاث صور أساسية والمتمثلة في توزيع صور إباحية عن الطفل أو مقابل اعطائه مبلغ من المال أو بغاء الاطفال.

ويقصد بمفهوم بغاء الطفل تقديم وعرض وتوظيف أو استخدام طفل لأغراض أمور جنسية لقاء مكافاة أو اي شكل آخر من اشكال العوض وبصرف النظر عن الاسباب التي دفعت إلى الظاهرة فإنها تكشف عن انحراف عميق في المجتمع تفاقم بفعل تدهور الاخلاق وتفكك الرابطة الأسرية يسعى الى اشباع رغبة جنسية شخص بالغ مجرد من الذمة والضمير مع وجود اجرام منظم يتربح من استغلال الاطفال جنسياً فهناك ما يسمى بالسياحة الجنسية[٣٣].

فالفرد لا يخرج عن أحدى ثلاثة: اما تكبد الاعتداء عندما كان صغيراً أو شاهد صغاراً يتكبدونه أو سمعوا عن أطفال يعانون منه في مكان ما، والطفل الذي تعرض للاستغلال الجنسي يكبر بمخلفات سقيمة ولا بد ان تؤثر على الوسط الذي يعيش فيه سلباً وبأشكال مختلفة[٣٤].

ويتضمن عملية الاستغلال الجنسي للأطفال تقديم مكافأة مادية أو نقدية أو وعد بتقديمها وغير ذلك من صور الاعطاء أو الأجر للطفل الذي طلب الأجر أو تم اعطاؤه ابواه أو جزءاً منه أو يتم اعطاء الاجر لشخص يلعب دور الوسيط لتسهيل عملية اقامة الممارسات اللأخلاقية مع الطفل أو أحد الوالدين أو الأشخاص المسؤولين عن رعاية الطفل[٣٥]. أو قد يستخدم الجاني إكراهاً مادياً أو معنوياً أو أي شكل من اشكال القسر أو الاحتيال أو استغلال السلطة أو استغلال ضعف الطفل وهي احوال بطبيعتها معدمة الرضا[٣٦].

ومن أهم الأسباب التي تدفع الاطفال الى ترك مكان معين والانتقال الى مكان آخر لتقديم الخدمات الجنسية هي الظروف الاقتصادية السيئة المتمثلة في الفقر التي تتخبط بها اغلب البلدان، كما ان الأهل قد يلجأون الى بيع اطفالهم نظراً لفقرهم الشديد وكذلك التشرد العائلي بسبب النزاعات العائلية أو بسبب الطبيعية أو الحروب الذي يشتت أفراد الأسرة ويفرق شملهم وكذلك التمييز على اساس جنسي في بعض المجتمعات بين الذكور والإناث مما يدفع الإناث الى ترك دراستهن والانخراط بالأعمال الصعبة وهذه الاعمال يدفعهن الى اليأس مما يضاعف يأسهن ويجعلهن أكثر قابلية للاستغلال[٣٧].

وتكون آثار الاستغلال على الضحايا غالباً مزمنة ومدمرة، فالاعتداء الذي يتعرض له الطفل سرعان ما ينفك على نطاق الأسرة ليملأ المجتمع بأسقام التشاؤم والسلبية والعنف والغضب والجريمة والمخدرات والمرض وهو أشبه بفيروس عضوي معدٍ يتوالد ويتكاثر وينتقل من شخص

إلى آخر عبر اجيال متطاولة فكل ضحية تصاب به تكاد تنقله الى ضحية أو أكثر، وللأسف فأن هذا النوع من الاستغلال هو أقل أنواع العنف ظهوراً وعرضة للاحتجاج مما ينم عن موقف المجتمع المتغاضي أو حتى المتواطئ إزاءه[٣٨].

ومن اهم القوانين التشريعية التي تناولت موضوع الاستغلال الجنسي هي:

أولا: قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل

ضمن باب الجرائم الماسة بالاخلاق والاداب العامة ومنها المادة (٣٩٣) التي اشارت الى انه يعاقب بالسجن المؤقت أو المؤبد كل من واقع انثى بغير رضاها أو لاط بذكر أو انثى بغير رضاه أو رضاها ويعتبر ظرفاً مشدداً اذا وقعت الجريمة على من لم يبلغ الثامنة عشرة سنة كاملة.

ثانيا: قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢

اشارت الفقرة الأولى من المادة (١) من القانون الى انه يعتبر اتجاراً بالبشر كل من تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة أو ولاية على شخص اخر بهدف بيعهم و استغلالهم في اعمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي....الخ.

الملاحظ على هذه القوانين انه لم يضع تعريفا خاصا بالاستغلال الجنسي عندما يكون الضحية طفلاً بل ذكر الاستغلال الجنسي بشكل عام، حيث هناك صعوبات تثور في قضايا الاستغلال الجنسي للأطفال منها:

أولا: ان الجناة المتهمون في جرائم الاستغلال الجنسي قد يستخدمون ثغرات قانونية لتخفيف التهمة الى هتك عرض أو تحرش مما يؤدي الى تقليل العقوبة.

ثانيا: التطبيق الفعلي لبرامج التأهيل النفسي والدمج الاجتماعي للأطفال ضعيف جداً من الناحية التطبيقية على الرغم من النصوص على الرعاية، مما يزيد خطر فرصة اعادة استغلالهم أو تعرضهم للوصم الاجتماعي.

ثالثا: تكون الافادات غير ثابتة زمنياً لأنه من المعلوم الاطفال غالبا يجهلون التبليغ أو يخشون التكلم عن الموضوع.

الخاتمة

في ختام بحثنا توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات نذكرها كالاتي:

أولا: الاستنتاجات

١- بالرغم من وجود نصوص دستورية وقوانين وطنية تحمي الاطفال الا ان الواقع يؤكد ويدل على وجود انتهاكات متعددة ومتنوعة لحقوق الطفل في العراق.

٢- ان التشريعات العراقية لم تستخدم تعريفا موحداً للطفل وقد جاءت بعدة الفاظ (حدث، قاصر، صبي، فتى).

٣- سبق للعراق ان صادق على اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٩٤ ومن ضمن بنود هذه الاتفاقية ان جميع الاطفال ينبغي ان تؤخذ مصالحهم الفضلى في الاعتبار ولهم الحق في الاحترام والنماء والتطور، وبالرغم من هذه المصادقة على مبادئ الاتفاقية لا تزال الواقع بعيد عن الحد الادنى للطموح.

٤- من خلال البحث في التشريعات العراقية لم نجد قانون موحد لحماية الطفل، بل تتوزع النصوص المتعلقة بمصالح الطفل بين القوانين المختلفة.

٥- ان الاهتمام بالطفل وحمايته ليس بالموضوع الحديث ابتدعته القوانين والمواثيق الدولية الحديثة، بل ان القوانين القديمة عند الفراعنة والاشوريين قد تضمنت احكامها قواعد لحماية ورعاية الطفولة.

٦- من خلال تلمس الواقع نجد عدد كبير من الاطفال قد تركوا مدراسهم وازدحموا في الشوارع والتقاطعات لبيع السلع والحاجيات البسيطة.

٧- تفاقم ظاهرة التسول بين الاطفال بسبب الفقر والبطالة والعوز وانفصال الوالدين والتفكك الاسري الحرب والنزوح، فضلا عن القيام بالأعمال والمهن التي تقلل من كرامتهم وبعض المهن التي تفوق قدراتهم الصحية والبدنية.

ثانيا: التوصيات

١- في ظل التحديات الاجتماعية والاقتصادية التي تهدد فئة الاطفال، هناك ضرورة ملحة لإصدار قانون شامل بعنوان (قانون حماية الطفل) يتناول حماية الحقوق الاساسية للطفل ويتوافق مع الدستور والمواثيق الدولية التي صادق عليها العراق، يشتمل تعريفاً وافياً لأشكال الاستغلال وسوء المعاملة والاهمال ويبين فيه طريقة تنفيذه ورقابة فعالة يضمن التطبيق العملي للحماية وبالتالي يسهم في تعزيز دور الدولة في الوقاية والمساءلة القانونية.

٢- ضرورة نشر حقوق الطفل بين افراد المجتمع عن طريق عقد الندوات ومحاضرات توعوية عامة ونشر كتيبات توزع على الناس، وكذلك نشرها في وسائل الاعلام كالصحف والفضائيات ومواقع التواصل الاجتماعي.

٣- وضع عقوبات رادعة بحق أولياء الامور الذين يخالفون الزامية التعليم واستمراره الى مرحلة التعليم الاساسي.

الهوامش

[١] د. شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص٦.

[٢] محمود رجب فتح الله، الحماية الجنائية للأطفال مجهولي الهوية، دراسة تطبيقية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٢٠، ص٢٤.

[٣] د. محمد برهام المشاعلي، اغتيال البراءة ، بيعاً–اغتصاباً–ضرباً، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية ، ٢٠١٠ ، ص١٢.

[٤] القاضي عواد حسين ياسين العبيدي والكاتبة زاهدة ملا مردان العسافي، الطفولة الجانحة، في ميزان المنظومة القانونية والعنف الاجتماعي، دار الكتب المصرية، ٢٠٢١، ص١٥.

[٣] د. محمود رجب فتح الله، مصدر سابق، ص٢٥.

[٦] مختار الصحاح، محمد بن ابي بكر الرازي، ترتيب محمود خاطر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٧، ص٣٥٥.

[٥] سورة النور، الاية ٥٩.

[٨] القاضي عواد حسين ياسين العبيدي والكاتبة زاهدة ملا مردان العسافي، مصدر سابق، ص١٩.

[٩] د. وهبة الزجلي، الفقه الاسلامي وادلته، ط٤، ج٥، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٧، ص٤١٧.

[١٠] د. محمود رجب فتح الله، مصدر سابق، ص٢٦ وما بعدها.

[١١] د. لورانس سعيد الحوامدة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة العاشرة، العدد الاول، ٢٠٢١، ص١٨٠.

[١٢] د. محمود رجب فتح الله، مصدر سابق، ص٢٨.

[٦] المادة (٢/٩٧) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

[١٤] المادة (١٠٦) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

[١٥] د. محمد السعيد القزعة، الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال في علاقات العمل دراسة مقارنة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق–جامعة الاسكندرية، العدد الأول، ٢٠١٩، المجلد الثاني، ص١٣.

[١٦] نشوان بن سعيد الحميري، شمس العلوم ودواء كلام العرب، ج٨، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٩٩٩، ص٤٨٩٣.

[١٧] ورقة مناقشة، مفهوم الاستغلال في بروتوكول الاتجار بالأشخاص، ص١٩، منشور على الموقع الالكتروني .www.unodc.org

[١٨] د. ابتسام حاتم علوان ود. دينا محمد جبر، حماية حقوق الطفل في العراق بين المواد الدستورية وتحديات الواقع، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى العلمي الدولي الثاني، الموسوم قراءة في الواقع الدستوري والقانوني في ظل الدورة النيابية الجديدة، كلية الامام الاعظم/ قسم القانون، ٢٠٢٢، ص٤.

[١٩] د. نوزاد احمد ياسين الشواني، جرائم العنف الجنسي ضد الأطفال دراسة مقارنة، مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية، المجلد ١، العدد ١، حزيران، ٢٠١٨، ص١٦٨.

[٢٠] حاكم كريم عطيه، حقوق الطفل العراقي من خلال الاتفاقيات العالمية والدستور العراقي، الحوار المتحدث، العدد ٢٠١٦، ٢٠١٠، ص٧.

[٢١] غسان شمخي جبار، دراسة مقارنة بين اتفاقية حقوق الطفل والقوانين العراقية النافذة التي لها صلة بالطفل، الحوار المتحدث، العدد ١٩٤١، ٢٠١٧، ص٩.

[٢٢] د. كشاو معروف سيده البرزنجي ود. نجوى نجم الدين جمال، مدى فاعلية النصوص العقابية في مواجهة ظاهرة التسول الالكتروني، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، العدد الخاص بوقائع المؤتمر الدولي للقضايا القانونية، المجلد ١١، ٢٠٢٢، ص ٣٨٣.

[٢٣] د. خالد بن سليم الحربي، ضحايا التهريب البشري عن الاطفال، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤، ص٢٩٦.

[٢٤] مجموعة مؤلفين- أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، سوء معاملة الأطفال واستغلالهم غير المشروع، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤، ص ٣٧ وما بعدها.

[٢٥] بسام عاطف المهتار، استغلال الاطفال (تحديات وحلول)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨ ، ص٤٨.

[٢٦] القاضي عواد حسين ياسين العبيدي والكاتبة زاهدة ملا مردان العسافي، مصدر سابق، ص٥٨ وما بعدها.

[٢٧] د. كشاو معروف سيده البرزنجي ود. نجوى نجم الدين جمال، مصدر، ص ٣٨٥.

[٢٨] منشور على الموقع الالكتروني https://ar.wikipedia.org.

[٢٩] بسام عاطف المهتار، مصدر سابق، ص٢٤ وما بعدها.

[٣٠] مجموعة مؤلفين، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مصدر سابق، ص٤١ وما بعدها.

[٣١] بسام عاطف المهتار، مصدر سابق، ص٥٢.

[٣٢] محمد برهام المشاعلي، مصدر سابق، ص١٣٤.

[٣٣] د. دهام اكرم عمر، جريمة الاتجار بالبشر(دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، مطابع شتات، مصر، ٢٠١١، ص١٢٩.

[٣٤] محمد برهام المشاعلي، المصدر السابق، ص١٣٥وما بعدها.

[٣٥] د. محمود رجب فتح الله، مصدر سابق، ص٣٢٦.

[٣٦] د. نوزاد احمد ياسين الشواني، مصدر سابق، ص١٨٦.

[٣٧] بسام عاطف المهتار، مصدر سابق، ص٥٣ وما بعدها.

[٣٨] محمد برهام المشاعلي، مصدر سابق، ص١٣٤.

قائمة المصادر

* **القران الكريم**

أولا: معاجم اللغة

١- مختار الصحاح، محمد بن ابي بكر الرازي، ترتيب محمود خاطر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٧.

٢- نشوان بن سعيد الحميري، شمس العلوم ودواء كلام العرب، ج٨، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٩٩٩.

ثانيا: الكتب

١- بسام عاطف المهتار، استغلال الاطفال (تحديات وحلول)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨.

٢- د. خالد بن سليم الحربي، ضحايا التهريب البشري عن الاطفال، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤.

٣- د. دهام اكرم عمر، جريمة الاتجار بالبشر(دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، مطابع شتات، مصر، ٢٠١١.

٤- د. شريف سيد كامل، الحماية الجنائية الأطفال، ط١، دار النهضة الغربية، القاهرة، ٢٠٠١.

٥- القاضي عواد حسين ياسين العبيدي والكاتبة زاهدة ملا مردان العسافي، الطفولة الجانحة: في ميزان المنظومة القانونية والعنف الاجتماعي ، دار الكتب المصرية ، ٢٠٢١.

6- د. محمد برهام المشاعلي، اغتيال البراءة- بيعاً-اغتصاباً ضرباً، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية ، ٢٠١٠.

7- محمود رجب فتح الله، الحماية الجنائية للأطفال مجهولي الهوية، دراسة تطبيقية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٢٠.

8- مجموعة مؤلفين- أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، سوء معاملة الأطفال واستغلالهم. غير المشروع، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان، ٢٠١٤.

9- د. وهبة الزجلي، الفقه الاسلامي وادلته، ط٤، دار الفكر، دمشق، ج٥، ١٩٩٧.

ثالثا: البحوث والمجلات

١- د. ابتسام حاتم علوان ود. دينا محمد جبر، حماية حقوق الطفل في العراق بين المواد الدستورية وتحديات الواقع، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى العلمي الدولي الثاني، الموسوم قراءة في الواقع الدستوري والقانوني في ظل الدورة النيابية الجديدة، كلية الامام الاعظم/ قسم القانون، ٢٠٢٢.

٢- حاكم كريم عطيه، حقوق الطفل العراقي من خلال الاتفاقيات العالمية والدستور العراقي، الحوار المتحدث، العدد ٢٠١٦، ٢٠١٠.

٣- غسان شمخي جبار، دراسة مقارنة بين اتفاقية حقوق الطفل والقوانين العراقية النافذة التي لها صلة بالطفل، الحوار المتحدث، العدد ١٩٤١، ٢٠١٧.

٤- د. كشاو معروف سيده البرزنجي ود. نجوى نجم الدين جمال، مدى فاعلية النصوص العقابية في مواجهة ظاهرة التسول الالكتروني، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، العدد الخاص بوقائع المؤتمر الدولي للقضايا القانونية، المجلد ١١، ٢٠٢٢.

5- د. لورانس سعيد الحوامدة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة العاشرة، العدد الأول، ٢٠٢١.

6- د. محمد السعيد القزعة، الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال في علاقات العمل دراسة مقارنة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق-جامعة الاسكندرية، العدد الأول، المجلد الثاني، ٢٠١٩.

7- د. نوزاد احمد ياسين الثواني، جرائم العنف الجنسي ضد الأطفال دراسة مقارنة، مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية، المجلد ١، العدد ١، حزيران، ٢٠١٨.

رابعا: الاتفاقيات والدساتير

١- اعلان جنيف لحقوق الطفل سنة ١٩٤٢.

٢- الاعلان العالمي لحقوق الأنسان الصادر سنة ١٩٤٨.

٣- اعلان حقوق الطفل لسنة ١٩٥٩.

٤- العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية الصادران سنة ١٩٦٦.

٥- اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٩٤.

٦- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

خامسا: القوانين

١- قانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

٢- قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل.

٣- قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٤- قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠ المعدل.

٥- قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل.

٦- قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢.

٧- قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥.

سادسا: المواقع الالكترونية

١- ورقة مناقشة، مفهوم الاستغلال في بروتوكول الاتجار بالاشخاص، منشور على الموقع الالكتروني www.unodc.org.

٢- الموقع الالكتروني wikipedia.org.

List of Sources

*** The Holy Quran**

First: Language Dictionaries

1- Mukhtar al-Sahah, Muhammad ibn Abi Bakr al-Razi, arranged by Mahmoud Khater, Egyptian General Book Organization, 1987.

2- Nashwan ibn Saeed al-Himiri, Shams al-Ulum wa Dawa' Kalam al-Arab, Vol. 8, Dar al-Fikr al-Mu'asir, Beirut, 1999.

Second: Books

1- Bassam Atef al-Muhtar, Child Exploitation (Challenges and Solutions), 1st ed., Halabi Legal Publications, Beirut, 2008.

2- Dr. Khalid bin Salim al-Harbi, Victims of Human Trafficking: Children, 1st ed., Dar al-Hamid for Publishing and Distribution, Amman, 2014.

3- Dr. Daham Akram Omar, The Crime of Human Trafficking (A Comparative Study), Dar al-Kutub al-Qanuniyya, Shatat Printing Press, Egypt, 2011.

4- Dr. Sharif Sayed Kamel, Criminal Protection of Children, 1st ed., Dar al-Nahda al-Gharbiyya, Cairo, 2001. 5- Judge Awad Hussein Yassin Al-Obaidi and writer Zahida Mulla Mardan Al-Asafi, Juvenile Delinquency: In the Balance of the Legal System and Social Violence, Egyptian National Library, 2021.

6- Dr. Muhammad Barham Al-Mashali, Assassination of Innocence - Sale - Rape - Beating, 1st ed., National Center for Legal Publications, 2010.
7- Mahmoud Rajab Fathallah, Criminal Protection of Children of Unknown Identity: An Applied Study, New University Press, Alexandria, 2020.
8- A group of authors - Naif Arab Academy for Security Sciences, Child Abuse and Exploitation: Illegal, 1st ed., Al-Hamid Publishing and Distribution House, Amman, 2014.
9- Dr. Wahba Al-Zajli, Islamic Jurisprudence and its Evidence, 4th ed., Dar Al-Fikr, Damascus, Vol. 5, 1997.

Third: Research and Journals

1- Dr. Ibtisam Hatem Alwan and Dr. Dina Mohammed Jabr, "Protecting Children's Rights in Iraq: Between Constitutional Provisions and the Challenges of Reality," a working paper presented at the Second International Scientific Forum, entitled "A Reading of the Constitutional and Legal Reality in Light of the New Parliamentary Session," Imam Al-Azam College/Department of Law, 2022.
2- Hakim Karim Attia, "The Rights of the Iraqi Child Through International Conventions and the Iraqi Constitution," Al-Hiwar Al-Muttahid, Issue 2016, 2010.
3- Ghassan Shamkhi Jabbar, "A Comparative Study Between the Convention on the Rights of the Child and the Current Iraqi Laws Related to Children," Al-Hiwar Al-Muttahid, Issue 1941, 2017.
4- Dr. Kashaw Marouf Sayed Al-Barzanji and Dr. Najwa Najm Al-Din Jamal, "The Effectiveness of Penal Texts in Confronting the Phenomenon of Electronic Begging," Journal of the College of Law and Political Science, Special Issue on the Proceedings of the International Conference on Legal Issues, Volume 11, 2022.
5- Dr. Lawrence Saeed Al-Hawamdeh, Kuwait International Law School Journal, Tenth Year, Issue 1, 2021.
6- Dr. Mohammed Al-Saeed Al-Qazaa, "Substantive Criminal Protection of Children in Labor Relations: A Comparative Study," Journal of Law for Legal and Economic Research, Faculty of Law, Alexandria University, Issue 1, Volume 2, 2019.
7- Dr. Nawzad Ahmed Yassin Al-Thawani, "Crimes of Sexual Violence Against Children: A Comparative Study," Al-Kitab Journal for Humanities, Volume 1, Issue 1, June 2018.

Fourth: Agreements and Constitutions

1- Geneva Declaration of the Rights of the Child, 1942.
2- Universal Declaration of Human Rights, 1948.
3- Declaration of the Rights of the Child, 1959.
4- International Covenants on Civil and Political Rights, 1966.
5- Convention on the Rights of the Child, 1994.
6- Constitution of the Republic of Iraq, 2005.

Fifth: Laws

1- Civil Law No. (40) of 1951, as amended.

2- Personal Status Law No. (188) of 1959, as amended. 3- Penal Code No. (111) of 1969, as amended.
4- Minors' Welfare Law No. (78) of 1980, as amended.
5- Juvenile Welfare Law No. (76) of 1983, as amended.
6- Anti-Human Trafficking Law No. (28) of 2012.
7- Labor Law No. (37) of 2015.

Sixth: Websites

1- Discussion paper, "The Concept of Exploitation in the Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons," published on the website www.unodc.org.
-٢Wikipedia.org